

Distr.: General
14 August 2014

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة السادسة
بانكوك، ٣-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن
الزئبق وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف: مسائل
تقتضي الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها
في اجتماعه الأول

تقرير فريق الخبراء التقنيين بشأن وضع التوجيه المطلوب بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

- ١- تنص الفقرة ٨ من المادة ٨ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على أن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعه الأول توجيهاً بشأن:
 - (أ) أفضل التقنيات المتاحة، وأفضل الممارسات البيئية مع مراعاة أي فروق بين مصادر الانبعاثات الجديدة والقائمة والحاجة إلى خفض التأثيرات فيما بين الوسائط إلى أدنى حد ممكن؛
 - (ب) توفير الدعم للأطراف في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٥ من نفس المادة وخاصة في تحديد الأهداف وفي وضع قيم الحد الأقصى للانبعاثات.
- ٢- وتنص الفقرة ٩ من المادة ٨ أيضاً على أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في أسرع وقت ممكن، توجيهاً بشأن:
 - (أ) المعايير التي قد تضعها الأطراف إعمالاً للفقرة ٢ (ب) من المادة؛
 - (ب) المنهجية المستخدمة في إعداد عمليات حصر الانبعاثات.

٣- وأنشأ مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية ميناماتا، في قراره بشأن الترتيبات في الفترة المؤقتة، فريقاً من الخبراء التقنيين باعتباره هيئة فرعية ترفع تقاريرها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية للتحضير لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق لوضع التوجيه الذي طُلب في المادة ٨ من الاتفاقية. وفي نفس القرار وافق المؤتمر على تشكيل الفريق وطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد اجتماع فريق الخبراء التقنيين في أقرب فرصة ممكنة.

٤- واجتمع الفريق لأول مرة في أوتاوا من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ وانتخب رئيسه المشاركين: السيد جون روبرتس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والسيد عادل شافعي عثمان (مصر). ونظر الفريق في اجتماعه الأول النظام الداخلي لتنظيم عمله مشيراً إلى أنه ينبغي بموجب المادة ٤٨ من النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يكون هو نظام اللجنة، حسب مقتضى الحال، ورهناً بأي تعديلات قد تقرها اللجنة في ضوء المقترحات المقدمة من الفريق. ووافق الفريق على أن يقترح على اللجنة تعديلات على ذلك النظام الداخلي لضمان إمكانية تطبيقه على عمل الفريق. وترد التعديلات المقترحة في المرفق الأول بهذه المذكرة، ويتضمن المرفق الثاني مشروع النظام الداخلي لفريق الخبراء التقنيين.

٥- ويتضمن المرفق الثالث بهذه المذكرة موجزاً غير رسمي لنتائج الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين. وتتضمن النتائج نهجاً متفق عليه للاضطلاع بولاية الفريق وتوزيع المسؤوليات المتعلقة بعمله خلال فترة ما بين الدورتين وخطة عمل للفريق للتحضير لاجتماعه الثاني الذي سيعقد في جنيف، سويسرا من ٩ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وسوف يُتاح للجنة تقرير آخر من الرئيسين المشاركين يعرض العمل الذي تم الاضطلاع به خلال فترة ما بين الدورتين وعمل الفريق خلال اجتماعه الثاني.

٦- قد ترغب اللجنة في أن تنظر مقترح التعديلات على النظام الداخلي حسبما يسري على فريق الخبراء التقنيين واعتماد هذا النظام لمواصلة عمل الفريق.

٧- وقد ترغب اللجنة أيضاً في أن تُحاط علماً بالتقارير المرحلية عن عمل فريق الخبراء التقنيين

مقترحات بشأن التعديلات على النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية لمواءمته للاستخدام بواسطة فريق الخبراء التقنيين

- ١- في القسم الأول ينبغي تنحية الغرض من النظام الداخلي بالنظر إلى أن النظام الداخلي لفريق الخبراء التقنيين لا ينظم سوى عمل الفريق وليس المفاوضات بشأن الصك العالمي الملزم قانوناً بشأن الزئبق.
- ٢- في القسم الثاني بشأن التعاريف، يتعين فهم أن الفقرتين ١ و ٦ من المادة ١ على أنها تشير إلى "الخبراء" وليس إلى "الأطراف". ويجري تسمية أعضاء فريق الخبراء من خلال أقاليم الأمم المتحدة.
- ٣- ينبغي أن تشير المادة ٣ بشأن جدول الأعمال إلى أن فريق الخبراء التقنيين يبت في جدول الأعمال.
- ٤- وفيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٧ يتحدد تشكيل الفريق بمقتضى الولاية المحددة في القرار المتعلق بالترتيبات في الفترة المؤقتة الذي اعتمده مؤتمر المفوضين وقُدّم في محضره النهائي.
- ٥- وفيما يتعلق بالمواد ٨ إلى ١٢ بشأن هيئة المكتب، تجدر الملاحظة بأن المادة ٤٨ تنظم عملية انتخاب هيئة المكتب لأي هيئة من الهيئات الفرعية. غير أن القرار المتعلق بالترتيبات في الفترة المؤقتة، ينص على أن فريق الخبراء التقنيين سيكون له رئيسين مشاركين. وتحدد المادتان ٩ و ١٠ من نظام الفريق العملية التي تُتخذ في حالة عجز الرئيس عن أداء مهامه أو مهامها. وقد تم مواءمتهما في المادتين ٧ و ٨ من النظام الداخلي المقترح لفريق الخبراء لكي يُطبق على الرئيسين المشاركين للفريق.
- ٦- ينبغي تعديل المادة ١٦ من حيث توافر الوثائق. وقد لا يتسنى، في حالة استمرار العمل بين الدورتين، توفير جميع الوثائق قبل ستة أسابيع على الأقل من اجتماعات فريق الخبراء.
- ٧- ينبغي تعديل المادة ١٧ لتبين أن اجتماعات فريق الخبراء سوف تُعقد باللغة الإنجليزية فقط.
- ٨- وقد يتعين تعديل الفقرة ١ من المادة ١٨ بشأن عدد الخبراء اللازمين لتشكيل النصاب القانوني بالنظر إلى محدودية العضوية في فريق الخبراء.
- ٩- لا تنطبق الفقرة ٢ من المادة ١٨ بشأن مشاركة المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بالنظر إلى أن جميع أعضاء فريق الخبراء يشاركون بصفتهم الشخصية.
- ١٠- لا تنطبق المادة ٢١ بشأن القائم بأعمال نائب الرئيس الذي يعمل رئيساً إذا ما قرر الفريق أن يكون لديه رئيسين مشاركين فقط دون أن يكون هناك رئيس أو أعضاء مكتب آخرين.
- ١١- لا تنطبق المادة ٢٢ بالنظر إلى أن الرئيسين أو الرئيسين المشاركين للهيئات الفرعية لا يقومون بالتصويت عندما يقتضى الأمر إجراء اقتراع.
- ١٢- ينبغي تعديل المواد ٣٢، ٤٩، ٥٠، ٥١ لكي تبين أن لغة العمل لفريق الخبراء هي الإنجليزية مع ما لهذا من تأثيرات من حيث الترجمة الفورية والوثائق.
- ١٣- ينبغي تعديل المادة ٣٦ بالإشارة إلى "الخبير" وليس إلى "الطرف".
- ١٤- لا تتعلق المواد من ٣٨ إلى ٤٢ الخاصة بالتصويت بفريق الخبراء بالنظر إلى حجمه وطبيعته عمله.

- ١٥- لا تتعلق المادتان ٤٦ و ٤٧ بشأن الانتخابات والأصوات المقسمة بالتساوي بفريق الخبراء بالنظر إلى التغييرات المقترحة في المادتين ٣٨ و ٤٢
- ١٦- لا تنطبق المادتان ٥٤ و ٥٥ بالنظر إلى أن قرار مؤتمر المفوضين يحدد الإجراءات الخاصة بمشاركة المراقبين.
- ١٧- لا تنطبق المادة ٥٦ على فريق الخبراء بالنظر إلى أن الولاية المتعلقة بتعديل النظام الداخلي لفريق الخبراء تقع على عاتق لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

النظام الداخلي لفريق الخبراء التقنيين لوضع التوجيه الذي طُلب في المادة ٨ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

أولاً - الأهداف

يحكم هذا النظام الداخلي عمل فريق الخبراء التقنيين الذي أنشأه مؤتمر المفوضين لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق لوضع التوجيه الذي طُلب في المادة ٨ من الاتفاقية.

ثانياً - التعاريف

المادة ١

- ١- "الخبير" يعني الشخص الذي يسميه أحد أقاليم الأمم المتحدة لفريق الخبراء التقنيين الذي أنشأه مؤتمر المفوضين لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.
- ٢- "الرئيس المشارك" يعني أي رئيس مشارك يُنتخب وفقاً للمواد ٦-٨ من هذا النظام الداخلي.
- ٣- "الأمانة" تعني الأمانة التي يوفرها المدير التنفيذي اللازمة لخدمة المفاوضات.
- ٤- "المدير التنفيذي" يعني المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ٥- "الاجتماع" يعني أي سلسلة من الدورات تُعقد وفقاً للنظام الداخلي الحالي.
- ٦- "الخبراء الحاضرون والمصوتون" تعني الخبراء الحاضرون والذين يدلون بأصوات إيجابية أو سلبية. ويعتبر الخبراء الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوتين.
- ٧- "اللجنة" تعني لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك ملزم قانوناً بشأن الزئبق.

ثالثاً- أماكن وتواريخ انعقاد الاجتماعات

المادة ٢

يقرر فريق الخبراء التقنيين بالتشاور مع الأمانة أماكن انعقاد الاجتماعات ومواعيدها.

رابعاً- جدول الأعمال

بالاعتماد على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع

المادة ٣

يقرر فريق الخبراء التقنيين جدول أعماله المؤقت لكل اجتماع.

إقرار جدول الأعمال

المادة ٤

يعتمد فريق الخبراء التقنيين في بداية كل اجتماع جدول أعماله للاجتماع استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

تنقيح جدول الأعمال

المادة ٥

يجوز خلال اجتماع فريق الخبراء التقنيين توضيح جدول الأعمال للاجتماع وذلك بإضافة بنود أو حذفها أو تعديلها. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال أثناء الاجتماع إلا البنود التي يعتبرها فريق الخبراء التقنيين عاجلة ومهمة.

خامساً- أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

- ١- ينتخب فريق الخبراء التقنيين رئيسين مشاركين من بين أعضائه.
- ٢- لدى انتخاب الرئيسين المشاركين المشار إليهما في الفقرة السابقة، يراعي الفريق مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

الرئيس المشارك بالإنابة

المادة ٧

إذا وجد أحد الرئيسين المشاركين أن من الضروري أن يتغيب عن اجتماع أو أي جزء منه يطلب من الرئيس المشارك الآخر أن يحل مكانه أو مكانها.

استبدال الرئيس المشارك

المادة ٨

إذا لم يتمكن رئيس أحد الرئيسين المشاركين من مواصلة أداء وظائفه أو وظائفها، ينتخب رئيس مشارك جديد للفترة المتبقية مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٦.

سادساً- الأمانة

المادة ٩

يجوز للمدير التنفيذي أن يُعين ممثلاً أو ممثلة له أثناء الاجتماعات.

المادة ١٠

يوفر المدير التنفيذي ويوجه موظفي الأمانة اللازمين لخدمة المفاوضات بما في ذلك الهيئات الفرعية التي قد ينشئها فريق الخبراء التقنيين.

المادة ١١

يجوز للمدير التنفيذي أو من يمثله أو يمثلها المعين، وفقاً للمادة ١٥ الإدلاء ببيانات شفوية ومكتوبة لفريق الخبراء التقنيين وهيئاته الفرعية بشأن أي مسألة قيد النظر.

المادة ١٢

تقع على عاتق المدير التنفيذي مسؤولية عقد الاجتماعات وفقاً للمادتين ٢ و ٣ واتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لهذه الاجتماعات بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها وفقاً لما يوافق عليه فريق الخبراء التقنيين.

المادة ١٣

تقوم الأمانة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، بتلقي وتوزيع وثائق الاجتماعات، ونشر وتعميم التقارير والوثائق ذات الصلة على الأطراف وحفظ هذه الوثائق في محفوظات فريق الخبراء التقنيين وتؤدي عموماً أي أعمال أخرى قد يتطلبها فريق الخبراء التقنيين.

سابعاً- تسيير العمل

النصاب

المادة ١٤

لرئيسين المشاركين أن يُعلنا افتتاح الاجتماع والسماح بسير المناقشات عندما يحضر نصف عدد الخبراء المشاركين في الاجتماع على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الخبراء المشاركين لاتخاذ أي قرار.

سلطات الرئيسين المشاركين

المادة ١٥

يجوز للرئيسين المشاركين، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة لهما في مواضع أخرى بموجب النظام الداخلي الحالي، بإعلان افتتاح كل اجتماع واختتامه. وتوجيه المناقشات وضمان مراعاة أحكام النظام الحالي، وإعطاء حق الكلمة، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. وبيت الرئيسان المشاركون في النقاط المتعلقة بالنظام وفقاً لأحكام النظام الحالي، والتحكم في سير أعمال الاجتماعات وحفظ النظام فيها. ويجوز للرئيسين المشاركين أن يقترحا على الفريق تحديد الوقت الذي يُسمح به لكل خبير بالحديث في أي موضوع، وقفل قائمة المتكلمين أو قفل باب المناقشات. ويجوز للرئيسين المشاركين أيضاً اقتراح تعليق الاجتماع أو تأجيله أو وقف أو تأجيل المناقشات بشأن المسألة المطروحة للنقاش.

المادة ١٦

يظل كل رئيس من الرئيسين المشاركين، خلال ممارساته لمهامه وظيفته أو وظيفتها، خاضعاً لسلطة فريق الخبراء التقنيين.

الخُطب

المادة ١٧

لا يجوز لأي شخص أن يخاطب أي اجتماع دون الحصول على إذن مسبق من الرئيسين المشاركين. وللرئيسين المشاركين، وفقاً لهذا النظام الداخلي دعوة المتكلمين إلى الكلام حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في التكلم. ويدعو الرئيسين المشاركين أي متكلم إلى مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته ليست ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة.

نقاط النظام

المادة ١٨

١ - يجوز لأي خبير، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويقوم الرئيس المشارك بالبت فوراً في نقطة النظام طبقاً للنظام الداخلي، ويجوز لأي خبير أن يطعن في حكم الرئيس المشاركين. ويُطرح الطعن فوراً للتصويت ويُؤخذ بحكم الرئيس المشاركين ما لم يُطبل بأغلبية أصوات الخبراء الحاضرين والمصوتين.

٢ - لا يجوز لأي خبير إثارة نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة المطروحة للمناقشة

الوقت المُحدد للخطب

المادة ١٩

يجوز لفريق الخبراء التقنيين أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم، وعدد المرات التي يجوز لكل شخص أن يتكلم فيها بشأن أي مسألة باستثناء المسائل الإجرائية التي يقصر فيها الرئيس المشاركان الحد الزمني لكل مداخلة في حدود خمس دقائق على الأكثر. وحينما يتحدد الوقت المسموح به وينقضي الوقت المخصص للكلام، يدعو أو يدعوها الرئيس المشاركان إلى مراعاة النظام دون إبطاء.

قفل قائمة المتكلمين

المادة ٢٠

يجوز للرئيسين المشاركين، أثناء سير المناقشات، أن يعلنوا قائمة المتكلمين وأن يعلنوا، بناءً على موافقة فريق الخبراء التقنيين، عن إقفال القائمة. غير أنه يجوز للرئيسين المشاركين أن يمنحا حق الرد لأي خبير إذا كان في رأيه، أن هناك ما يبرر إلقاء كلمة عقب إعلانها قفل قائمة المتكلمين. وعندما تنتهي مناقشة أحد البنود لعدم وجود متكلمين آخرين، يُعلن الرئيس المشاركان، بموافقة فريق الخبراء التقنيين، إقفال باب المناقشة.

تأجيل المناقشة

المادة ٢١

يجوز لأي خبير، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة المطروحة للمناقشة. ويجوز بالإضافة إلى صاحب المقترح لخبير واحد أن يتكلم مؤيداً المقترح ولخبير آخر معارضاً له ثم يُطرح المقترح للتصويت على الفور.

إغلاق المناقشة

المادة ٢٢

يجوز لأي خبير في أي وقت أن يقترح إغلاق مناقشة الموضوع المطروح للنقاش بغض النظر عما إذا كان أي خبير آخر قد أبدى أو لم يبد رغبتة أو رغبتها في التكلم. ويعطي الأذن بالكلام بشأن إغلاق المناقشة لخبيرين فقط معارضان الإغلاق، ويُطرح الاقتراح بعد ذلك للتصويت. فإذا كان فريق الخبراء التقنيين يجذ الإغلاق، يعلن الرئيس المشاركان إغلاق المناقشة.

تعليق الاجتماع أو تأجيله

المادة ٢٣

يجوز لأي خبير، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تعليق أي اجتماع أو تأجيله. ولا تجري مناقشة بشأن هذا الاقتراح بل يُطرح للتصويت فوراً.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٤

مع مراعاة المادة ٢٥ وبغض النظر عن ترتيب الاقتراحات الاجرائية المقدمة، تعطى الأسبقية للاقتراحات الإجرائية التالية على المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الاجتماع وبالترتيب التالي:

- (أ) تعليق الاجتماع،
- (ب) تأجيل الاجتماع،
- (ج) تأجيل المناقشات في الموضوع قيد البحث،
- (د) إغلاق المناقشة بشأن الموضوع قيد البحث.

الاقتراحات والتعديلات

المادة ٢٥

تُقدم الاقتراحات والتعديلات عادة كتابة وتُسلم إلى الأمانة التي تتولى تعميم نُسخ منها على جميع الخبراء. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرح للتصويت في أي اجتماع لفريق الخبراء التقنيين ما لم تكن قد عُمتت نسخة منه على جميع الخبراء في موعد أقصاه اليوم السابق لانعقاد الاجتماع. ورهناً بموافقة الفريق، يجوز للرئيسين المشاركين، مع ذلك، أن يؤذنان بمناقشة المقترحات أو التعديلات والنظر فيها حتى إذا لم تكن هذه المقترحات قد عُمتت نسخ منها أو تكون قد عُمتت في نفس اليوم فقط.

القرارات بشأن الاختصاص

المادة ٢٦

مع مراعاة المادة ٢٤، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في اختصاصات فريق الخبراء التقنيين في اعتماد أي مقترح أو أي تعديل معروض عليه وذلك قبل إجراء التصويت على ذلك الاقتراح أو التعديل المعني.

سحب المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٧

يجوز لمقدم أي مقترح أو اقتراح إجرائي أن يسحبه في أي وقت يشاء قبل بدء التصويت عليه بشرط ألا يكون المقترح أو الاقتراح قد تم تعديله. ويجوز لأي خبير آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٢٨

لا يجوز، عند اعتماد أو رفض أي مقترح، إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع ما لم يقرر الفريق ذلك بأغلبية ثلثي الخبراء الحاضرين والمصوتين. ولا يُسمح بالكلام لأي اقتراح بإعادة النظر لغير خبيرين اثنين يعارضان الاقتراح، ثم يُطرح بعد ذلك للتصويت على الفور.

حقوق التصويت

المادة ٢٩

لكل خبير صوت واحد.

اعتماد المقررات

المادة ٣٠

١- يبذل فريق الخبراء التقنيين كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. وفي حالة استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، يُتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الخبراء الحاضرين والمصوتين.

٢- تتخذ قرارات فريق الخبراء التقنيين بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية الخبراء الحاضرين والمصوتين.

٣- إذاثار خلاف حول ما إذا كانت المسألة المراد إجراء تصويت عليها مسألة إجرائية أو موضوعية، تحسم تلك المسألة بأغلبية ثلثي الخبراء الحاضرين والمصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٣١

وفقاً لأحكام المادة ٣٥، يجري فريق الخبراء التقنيين التصويت عادة برفع الأيدي.

تجزئة الاقتراحات أو التعديلات

المادة ٣٢

يجوز لأي خبير أن يقترح إجراء تصويت منفصل على أجزاء من اقتراح أو تعديل. فإذا أُثير اعتراض على طلب التجزئة، يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت ولا يُسمح بالتصويت. ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة إلا لخبيرين اثنين يؤيدان وآخرين اثنين يعارضان فإذا اعتمد اقتراح التجزئة تُطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تم إقرارها للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه.

التصويت على التعديلات

المادة ٣٣

١- في حالة اقتراح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. أما إذا اقتراح تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما يصوت فريق الخبراء التقنيين أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون على الاقتراح الأصلي ثم

على التعديل الأقل منه بُعداً، وهكذا دواليك إلى أن تُطرح جميع التعديلات للتصويت. غير أنه عندما يعني اعتماد تعديل ما بالضرورة رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح بصيغته المعدلة. فإذا لم يعتمد أي تعديل يُطرح الاقتراح بشكله الأصلي للتصويت.

٢- يعتبر أي اقتراح تعديلاً على اقتراح آخر إذا كان بشكل إضافة إلى ذلك الاقتراح أو حذفاً من أو تنقيحاً لجزء منه.

التصويت على الاقتراحات

المادة ٣٤

١- في حالة تقديم اقتراحين أو أكثر في مسألة واحدة، يصوت فريق الخبراء التقنيين على الاقتراحات بحسب ترتيب تقديمها ما لم يُقرر خلاف ذلك. وللفريق الخبراء التقنيين أن يقرر، بعد كل تصويت على اقتراح ما، ما إذا كان سيصوت على الاقتراح الذي يليه بالترتيب.

٢- غير أن أي اقتراحات أو مقترحات إجرائية لا تتطلب اتخاذ قرار بصدد مضمونها، تعتبر مسائل سابقة وتُطرح للتصويت قبلها.

الانتخابات

المادة ٣٥

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر فريق الخبراء التقنيين، في حالة عدم وجود أي اعتراض، المضي قدماً دون اقتراع عندما يكون هناك مرشح متفق عليه.

المادة ٣٦

١- في حالة الحاجة إلى انتخاب شخص واحد، ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المطلوبة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس المشارك بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢- وفي حالة تعدد الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص بغرض خفض عدد المرشحين إلى اثنين. وفي حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثان. وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يستمر الاقتراع الذي يقتصر عليهما وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

تعادل الأصوات

المادة ٣٧

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في مسائل خلال الانتخابات يعتبر الاقتراع مرفوضاً.

ثامناً - الهيئات الفرعية

الهيئات الفرعية للاجتماعات، مثل الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء

المادة ٣٨

- ١ - يجوز لفريق الخبراء التقنيين إنشاء هيئات فرعية قد تلزم لتيسير أعماله بفاعلية.
- ٢ - تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاصين بها مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. ويجب ألا يزيد عدد أعضاء مكتب هذه الهيئة عن خمسة أعضاء.
- ٣ - يكون النظام الداخلي للهيئات الفرعية النظام الداخلي لفريق الخبراء التقنيين، حسب مقتضى الحال ورهنًا بالتعديلات التي قد تقرها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في ضوء المقترحات المقدمة من الهيئات الفرعية المعنية ويوافق عليها فريق الخبراء التقنيين.

تاسعاً - اللغات والسجلات

المادة ٣٩

لغة العمل لفريق الخبراء التقنيين هي اللغة الإنجليزية.

موجز غير رسمي لنتائج الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين

الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين بشأن التوجيه المطلوب بمقتضى المادة ٨ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

موجز النتائج

١- وافق الفريق على التعديلات على النظام الداخلي التي اقترحتها الأمانة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/EG.1/2. وسوف تعد الأمانة تقديماً رسمياً بشأن التعديلات المقترحة لعرضه على لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق خلال دورتها السادسة.

٢- انتخب الفريق السيد جون روبرتس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والسيد عادل شفيق عثمان (مصر) رئيسين مشاركين له ووافق على أن الحاجة لا تقتضي انتخاب أعضاء مكتب آخرين. ووفق على مشاركة المراقبين الذين دعاهم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣- طلب الفريق من الأمانة إعداد مواد إضافية بشأن التوجيه تتعلق بالمعايير اللازمة بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ وتقديم هذه المواد إلى الفريق خلال اجتماعه الثاني.

٤- وطلب الفريق من الأمانة أن تقدم المزيد من المعلومات عن المنهجيات المستخدمة في إعداد عمليات الحصر للنظر من جانب الفريق خلال اجتماعه الثاني. ويتعين أن تغطي هذه المعلومات المجالات الرئيسية ذات الصلة بإعداد عمليات الحصر وأن تستند إلى مجموعة أدوات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحديد إنبعاثات الزئبق وتقييمها كمياً وغير ذلك من المنهجيات لتكون أمثلة للعمل. وسيكون التركيز على تحديد المنهجيات ووضع التوجيه.

٥- ووافق الفريق على ضرورة أن يكون التوجيه المتعلق بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية مفهوماً لطائفة عريضة من المهتمين بما في ذلك صانعي السياسات والمنظمين والصناعة. وينبغي أن تكون اللغة بسيطة وواضحة وسهلة الترجمة، وأن يكون مزوداً بهيكل يتضمن موجزاً رفيع المستوى فضلاً عن معلومات مفصلة. وجرت مناقشة المدى الذي ستكون عليه المعلومات المفصلة التي ستقدم في صلب الوثيقة أو في المرفقات، إلا أنه لم يتم التوصل إلى قرار. وجرى التسليم بضرورة عرض المعلومات بطرق مختلفة، وأن تكون مجموعة القرارات معانة. كما ووفق على ضرورة أن يؤخذ التوجيه القائم ذو الصلة في الاعتبار. ويتعين أن يراعي التوجيه التعريف الخاص بأفضل التقنيات المتاحة والتأثيرات في كافة وسائط الإعلام. ويهدف التوجيه إلى مساعدة المستخدمين في تحديد أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. وسيترك الأمر للبلدان، في ضوء التوجيه، إلى أن تتخذ القرارات بشأن التقنيات الملائمة. وأشار إلى أن مستوى التفاصيل المدرجة في التوجيه بشأن أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية في إطار اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة سوف يستخدم كتوجيه بشأن التفاصيل اللازمة في وثيقة التوجيه الخاصة بالزئبق. وأبرز الفريق أيضاً أهمية الاستفادة من المبادئ التوجيهية التقنية بشأن نفايات الزئبق الصادرة عن اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

٦- وافق على أن هناك حاجة إلى معلومات تقدم بشأن مردودية تكاليف التدابير والتكنولوجيات. وجرى التسليم بالتحديات الكامنة في توفير هذه المعلومات، وخيار استخدام دراسات الحالة بشأن المعلومات المفصلة. وجرى التأكيد على أهمية دراسات الحالة من مختلف الأقاليم وافق على أن بوسع دراسات الحالة أن توفر معلومات أساسية مفيدة ومواد داعمة. وأشار إلى الحاجة إلى تجنب الموافقة على أي عمليات تجارية معينة، وافق على إمكانية تقديم دراسات الحالة (مع عدم اعتمادها رسمياً من جانب مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا) كوثائق مرجعية منفصلة أو بالإشارة إلى وثائق المصادر الأخرى بشرط أن يكون الخبراء قد رأوا أنها تستوفي مواصفات كافية.

٧- وطلب الفريق أيضاً إلى الأمانة أن تقدم مدخلات، قدر المستطاع، بشأن التوجيه المطلوب بمقتضى الفقرة ٨ (ب) من المادة ٨ فيما يتعلق بتوفير الدعم للأطراف في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٥ وخاصة في تحديد الأهداف وفي وضع قيم الحدود القصوى للانبعاثات.

٨- ووفق على الخبراء الرئيسيين على أساس فئات المصدر على النحو التالي:

(أ) حرق الفحم (بما في ذلك اعتبار منشآت الطاقة العاملة بحرق الفحم والغلايات الصناعية):
شوكسياو وانج؛

(ب) عمليات الصهر والتحميص المستخدمة في إنتاج المعادن غير الحديدية: بيتر نلسون؛

(ج) مرافق ترميد النفايات: جوناثان أوكلو كوا؛

(د) مرافق إنتاج آجر الإسمنت: زيجام آباس وبول المودوار.

٩- وتم التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج العمل فيما بين الدورتين والاجتماع القادم، بما في ذلك تعميم الوثائق على أساس الإطار الزمني التالي:

١٠- الإطار الزمني:

(أ) العمل بواسطة الأفراد حسب موافقة الفريق الفرعي: من الآن وحتى ١ أيار/مايو؛

(ب) تقديم نصوص أولية للرئيس بحلول ١ أيار/مايو؛

(ج) تعميم الوثيقة المجمعة الأولى على خبراء الفريق الفرعي: ١ حزيران/يونيه؛

(د) التعليقات على الوثيقة للخبير الرئيسي: ٥ تموز/يوليه؛

(هـ) تقديم من الخبراء الرئيسيين للأمانة: ٥ آب/أغسطس؛

(و) تعميم الوثائق: ١٢ آب/أغسطس (قبل أربع أسابيع)؛

(ز) الاجتماع القادم: ٩-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.